

سنن البيهقي الكبرى

3934 - وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي في جامع الحريه بمدينة السلام أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال قال رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكله الحائض فقال رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق وعائشة إلى جنبه فأما أنا فإذا كان مني وطى جئت فتوضأت ثم إغتسلت وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن يكون صلاة مكتوبة وأما مواكلة الحائض فواكلها